

21- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضیلۃ الشیخ أَد

#سامی_الصقیر- 03 صفر 6441ھ

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب الجنایات - 00:00:01

عن ابی هریرة رضی الله عنہ قال اقتتلت امرأتان من هذیل فرمیت احدهما الآخری بحجر فقتلتها وما فی بطنهما اختصموا الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقضی رسول الله صلی الله علیہ وسلم الندية - 00:00:20

جئنیها غرة عبد او ولیدة. وقضی بدیة المرأة علی عاقدتها وورثها ولدھا ومن معهم وقال حمل من ابن النابغة الھدیری یا رسول الله عندك حمل ولا حمل ف قال حمل بن النابغة الھذلی یا رسول الله کیف نفرم من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استھل؟ فمثیل ذلك یطل - 00:00:35

قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم انما هذا من اخوان الكھان من اجل سجعه الذي سجع متفق علیه اخرجه ابو داود والنسائی من حدیث ابن عباس رضی الله عنہما ان عمر رضی الله عنہ سأله من شهد قضاء رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی الجنین - 00:00:59

وقام حمد بن النابغة فقال كنت بين الرأتین فضربت احدهما الآخری فذکرھم مختصرًا وصححه ابن حبان والحاکم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی وسلم علی رسول الله وعلی الھ واصحابه ومن اهتدی بهداه - 00:01:15

اما بعد قال رحمة الله تعالى وعن ابی هریرة رضی الله عنہ قال اقتتلت امرأتان من هذیل اقتتلت وهما اعنی هاتین المرأتین مرتان تحت حمل ابن النابغة كما فی حدیث ابن عباس الذي بعده - 00:01:32

وقول من هذیل هي قبیلة معروفة من القبائل العدنانية وفي رواية من بنی لحیان ویجوز لاحیان بفتح اللام وکسرها ولحیان او لحیان باطل من هذیل. فلا منافاة فی بعض الروایات اقتتلت امرأتان من هذیل - 00:01:58

وفي بعضها من بنی لحیان بنو لحیان بطن من قال فرمیت احدهما الآخری بحجر اي حجر صغير لا یقتل غالبا سیکون هذا القتل شبه عمد وفي رواية عند مسلم ضربتها بعمودی فسطاط - 00:02:22

ولا منافاة بين ما فی هذه الروایة انها ضربتها بحجر او انها ضربتها بعمود فیحتمل انها ضربتها بالحجر وبعمود الفسطاط یعنی بالامرین فاخبر كل راوی باللاتین الآخری وقوله فی الروایة بعمود الفسطاط هو الخشبة - 00:02:50

القائمة فی وسط الخباء او الخيمة اذا قول ابن حجر يقول هالحجر هذا صغير لا یقتل غالبا قال فقتلتها وما فی بطنهما وظاهره ان القتلی وقع عقب الظرب لكن فی حدیث ابی هریرة رضی الله عنہ فی الصحيحین - 00:03:16

ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قضی فی جئن امرأة من بنی لحیان سقط میتا فی غرة عبد او امام ثم ان المرأة توفیت وهذا یدل علی ان المرأة - 00:03:43

ماشي علی ان الظرب لم یقع علی ان الموت لم یقع عقب الضرب وهذه الروایة تدل علی ان الجنین ايضا خرج حیا قال فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم - 00:04:01

اي رفعوا اليه الخصومة والحكومة في هذه القضية لاجل ان يحكم بينهم قال فقضى اي حكم الندية جنينها غرة الجنين حمل المرأة ما دام في بطنها الحمل ما دام في بطن المرأة يسمى جنينا - 00:04:16

سمى بذلك لاجتنانه واستثاره فان خرج حيا فهو ولد وان خرج ميتا فهو سقط اذا الجنين او الحمل ان كان في البطن فيسمى جنينا واستثاره باه هذه المادة الجيم والنون تدل على الستر والخفاء - 00:04:42

ومنه الجن ومنه الجن ويا من يتقي به ومنه الجنة واما اذا خرج حيا فهو ولد ذكرا ام انثى وان خرج ميتا فهو سقط وقوله ان ندية جنينها غرة الغرة - 00:05:08

هكذا بضم الغين وتشديد الراء واصل الغرة البياض في وجه الفرس وهو انفس شيء عند العرب والمراد بالغرة هنا العبد او الامة ولو كانوا اسودين ولاء - 00:05:28

يقال ان هذا قيد بل المراد بالغرة هي العبد والامة ولو كانوا اسودين وقوله الندية جنينها غرة عبد النجدية جنينها غرة عبد غرة عبد او امان وقول عبد هذا تفسير وبيان لقوله غرة - 00:05:54

فهو بدل منه او واولي التنويع قرة عبد او امام والوليدة اه هي الامة الشابة ولهذا في قوله الندية جنينها غرة عبد او وليدة الوليدة هي الامة الشابة وقوله غرة - 00:06:20

يجوز فيها وجهان غرة وغرة بلا تنوين فعلى عدم التنوين غرة تكون مضافة الى ما بعده والرواية الثانية غرة بالتنوين والتنوين اولى بانه بيان للغرة ما هي بيان للغرة ما هي - 00:06:45

ويؤيد ذلك ايضا ما جاء في رواية في صحيح البخاري من حديث في رواية من صحيح البخاري من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة - 00:07:14

قضى بالغرة عبد او امه اذا الغرة في الاصل ماذا؟ هي البياض الذي يكون في وجه الفرس والمراد بها هنا العبد مطلقا قال وقضى بدية المرأة على عاقلتها اي حكم المرأة يعني قضى بدية المرأة المقتولة - 00:07:29

هنا قضى بدية المرأة على عاقلتها على عاقلتها اي حكم المرأة المقتولة على عاقلتها المرأة القاتلة ولهذا في رواية في مسلم فجعل بدية المقتولة على عصبة القاتلة وقوله على عاقلتها - 00:07:50

العاقلة صفة لموصوف ممحوف اي الجماعة العاقلة والعاقلة شرعا عرفها الفقهاء لانها من غرم ثلث دية فاكثر بسبب جنائية غيره من غرم ثلث دية فاكثر بسبب جنائية غيره فقولهم من غرم ثلث دية - 00:08:12

ان العاقل لا تغرم ما دون الثلث لانه قليل فلا يجحف بسبب جنائية غيره ولكن من هم العاقلة؟ قالوا عاقلة عاقلة الجنائي ذكرا كان ام انثى ذكور عصبه نسبا وولاء - 00:08:44

حتى عمودي النسب ومن بعد اذا العاقلة عقيلة الانسان ذكر الكلام انثى ذكور عصبه نسبا وولاء حتى عمودي النسب ومن بعد كبن ابن ابن ابن عم وابن ابن عم جد ونحو ذلك - 00:09:06

وسموا عاقلة اما لان الابل تعقل في فناء اولياء المقتول فيتحملون العقل وهو الديه. الديه تسمى عقا واما من العقل وهو المぬ لان العاقلة تمنع علي القاتل تمنع عن القاتل يعني تمنع عنه ماذا؟ القتل - 00:09:31

قال وورثها ولدها ومن معهم وفي رواية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها والمراد بالولد هنا في قوله وورثها ولدها ولد المرأة المقتولة ومن معهم من الورثة الذين يرثون مع الابن - 00:10:00

الزوج وليس للعاقلة شيء قال فقام حمل ابن النابغة وهو حمل ابن مالك ابن النابغة الهدولي وهو زوج المرأتين المقتلتين المذكورتين في الحديث وهو من الصحابة رضي الله عنه معروف - 00:10:24

قال كيف يغرم بمني بما لم يسمى فاعله كيف يغرم ومن الغارم؟ الغارم من لزمه مال يجب عليه اداوه. الغارم من لزمه الغنم والمراد من لزمه مال يجب وعليه اداوه - 00:10:50

يقال غرم الديه اذا اعدها عن غيرها كيف يغرم من لا شرب ولا اكل الجنينة هنا نائب فاعل في قوله يغرم والمعنى كيف تطلب الديه

لمن لم يولد حيا ولم يوجد منه شيء من امارات الحياة - 00:11:13

ولا نطق ولا استهل. لا نطق اي تكلم بلسانه ولا استهل الاستهلال في الاصل هو رفع الصوت بالبكاء والصياح رفع الصوت بالبكاء والصياح ولهذا يقال استهل الصبي اذا رفع صوته بالبكاء - 00:11:36

وصاح عند الولادة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود ايش فمثل ذلك يطل يطل فعل مضارع مبني لما لم يسمى فاعله اي اي يبطل - 00:11:58

ويهجر القتيل فلا يثار له ولا تؤخذ له دية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا المشار اليه حمل ابن النابغة من اخوان الكهان اي من اشياه الكهان ونظرائهم - 00:12:19

كما قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين اي من اشياه الشياطين ونظرائهم وقوله من اخوان الكهان جمع كاهن والكافر هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل - 00:12:40

وقيل الكاهن هو الذي يخبر بما في الظاهر قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله العارف اسم للكاهن والمنجم والرمان ونحوهم من يتكلم في معرفة هذه الامور يعني امور الغيب بالطرق. اذا الكاهن من هو الكاهن الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل - 00:13:09

يقول سيحصل كذا ونحو ذلك يقول من اجل سجعه يعني عندما قال هذا المقالة من اجل سجعه اي بسبب كلامه الذي قاله باسلوب السجع وهذا الكلام وهذه الجملة من اجل سجعه - 00:13:40

مدرجة وتفسير من الراوي. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهمتم؟ هذا ادراج في المتن والادراج قد يكون في اثناء الحديث وقد يكون بعده مثاله في اثناء الحديث - 00:13:58

قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث الليالي ذوات العدد والتحنث التبعد الادراج هنا في اثناء الحديث وقد يكون بعد الحديث يكون تفسيرا له ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:14:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتی يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقول فمن استطاع هذا ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بوجهين كما سيأتي - 00:14:47

وانما هو مدرج من كلام ابي هريرة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل طيب لماذا كان مدرجا؟ لماذا حكمنا بالادراج اولا لان هذه الجملة لا يمكن ان تكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:09

لا يمكن ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لان الغرة لا تكون في الايدي والارجل وانما تكون في الوجه واذا اطالت الوجه - 00:15:30

دخل الى عضو اخر وهو الرأس لان الرأس الوجه محدد طولا وعرضها. من منحنى الجبهة او من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحبين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا - 00:15:46

فاما اراد ان يطيل الغرة وبعد ذلك انه يدخل في الرأس ولهذا قال شيخ الاسلام رحمة الله لا يمكن ان تكون هذه الجملة من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لان اطالة الغرة - 00:16:02

ليس امرا ايش ممكنا ثانيا ايضا مما يؤيد ذلك ان نعيم المجمرا الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث جاء في مسند الامام احمد انه قال لا ادري قوله - 00:16:17

لا ادري قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. امن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؟ ام من كلام ابي هريرة وهذا في مسند الامام احمد وهذا القول ايضا ايده ابن القيم رحمة الله يعني ايد كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:16:39

على ان هذه اللفظة مدرجة وان اطالة الغرة ليس بممكن هو سبق ذكرنا لكم في اه ابيات او في التونية التي يقول فيها والراجح الاقوى والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا بالمرفقين كذلك الكعبان هذا الذي قد حدد الرحمن في القرآن لا تعني العلم القرآني - 00:17:01

فابو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميزه اولو العرفان ونعيم الراوي له قد شك في رفع الحديث روى الشيباني فمن استطاع يطيل

غرته فموقوف على الراوي هو الفوقياني. واطالة الغرات ليس بممكن ايضا وهذا واضح - [00:17:25](#)

يعني يقول من اجل سجعه والسجع توافق الفاصلتين نثرا في الحرف الاخير السجع التوافق الفاصلتين نثرا في الحرف الاخير وهو يعني استجع من المحسنات اللغظية في علم البديع في علم البديع - [00:17:47](#)

وانما كره النميم. نعم. وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم سجع حمل ابن النابغة في امرئ الامر الاول انه عارض به حكم الله تعالى وشرعه وقصد ابطاله والثاني انه تكلف هذا السجع - [00:18:17](#)

في خطابه لنصرة الباطل كما كان الكهان يروجون اقاويلهم الباطلة تروق للسامعين فيستمدون بها القلوب والاسماع اذا قول من اجل سجعه يعني بسبب سجعه وانما كره الرسول صلى الله عليه وسلم آآ هذا السجع مع ان السجع من حيث الاصل - [00:18:40](#)

مباح وجائز بل قد يكون من الامور المضروبة اذا لم يكن يراد به ابطال باطل ولم يكن متكلا في هذين الامرین وهمما انه عارض به ماذا؟ حكم الله عز وجل وشرعه. وقصد ابطاله - [00:19:13](#)

وثانيا انه تكلف هذا السجع في خطابه لنصرة الباطل فجمع بين ايش؟ ابطال جمع بين التكلف وابطال الباطل اشادها الكهان الذين يروجون اقاويلهم الباطلة باسجياع تروق السامعين لاجل ان يستمدون بها القلوب والاسماع - [00:19:30](#)

هذا الحديث من حيث اللفظ اما من حيث الفوائض فهي كثيرة ان شاء الله نأجلها. حتى ما ننقطع ان شاء الله الله اعلم الآن من كيسه فابو هريرة قال ذا من كيسه - [00:20:00](#)

يعني بتلقائي نفسي ومن عندي والمعنى انه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا ليس دما هذا بيان ويجب ايضا ان يبين حتى يميز ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وما قاله غيره - [00:20:31](#)

وايضا الرسول ما يمكن ان يقول قولنا ان يقول قبل ما تكلم كلاما بامر غير ممكن بان اطالة الغرة اولا فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. الغرة هي البياض الذي يكون في الوجه - [00:20:46](#)

والوجه لا تتمكن اطالته. لانه لو اطاله ودخل في الرأس مثل هذا الكلام ما يمكن ان يكون من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام حتى التحجير تأتي اعضاؤهم تتلألأ نورا ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محجلين - [00:21:03](#)

يعني يأتون تتلألأ وجوههم واعضاوهم بهاء ونورا بسبب الوضوء اما مسألة اطالة العضو او ما كان يفعله ابو هريرة انه كان يشفع في العضد. هذا اجتهاد منه رضي الله عنه - [00:21:28](#)

ها ايش اليد اذا اطلقت الكف فقط اذا اطلقت اليد المراد الكف والسارقة فاقطعوا الوضوء قيد الله وايديكم والى المرافق - [00:21:45](#)